وركع معه حتما على المذهب وحصل لهم في الركعتين تركه فقط ... ويسقط الباقي منها والثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم بعد فرقة الاول بتقصيره بالنسيان والتخلف لمرض كتخلفه للنسيان فيما ذكر والله اعلم

## باب كيفية صلاة الخوف

وهو ضد الامن وحكم صلاة كصلاة الامن وانما افرد بباب لانه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة الاتية ودعوى المزني نسخ ايتها وهي واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق مردودة بتاخر نزولها عنه لانه سنة اربع وقيل خمس وهي نزلت سنة ست وتجوز في الحضر ايضا وقد اشار لانواعها بقوله هي انواع اربعة لانه ان اشتد الخوف فالرابع اولا والعدو في جهة القبلة فالاول او في غيرها فالاخران الاول من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله يكون اي كون على حد تسمح بالمعيدي خير من ان تراه فاندفع ما للبعض الشراح هنا العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيرتب الامام القوم صفين فاكثر ويصلي بهم جميعا الى اعتدال الركعة الاولى اذ الحراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه صف سجدتيه وحرس حينئذ صف اخر في الاعتدال المذكور فاذا قاموا اي الامام ومن سجد معه سجد من حرس اولا وحرس الاخرون اي الفرقة التي سجدت مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه الكيفية المذكورة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة صلاته بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وهي قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به

لعسف



لعسف السيول بها ... وعبارته كغيره صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه او يتحول لمكان الاخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة نعم ان كثرت افعالهم في التحول ضر والافضل من ذلك ما ثبت في مسلم وهو ان يتقدم الصف الثاني الذي حرس اولا في الركعة الثانية ليسجد ويتاخر الذي سجد اولا ليحرس ولم يمش كل منهم اكثر من خطوتين وذلك لجمعه بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده مع الامام وجبر الثاني بتحوله مكان الاول وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشى احد اكثر من خطوتين بطلت صلاته وله ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان بل لو حرس بعض كل صف بالمناوبة اوحرس فيها اي في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز لكن يشترط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرس فيها فرقة واحدة ولو واحدا في الاصح المنصوص لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر لكن المناوبة افضل لانها الثابتة في الخبر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها ومقابل الاصح لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الخبر ورد بان الزيادة لتعدد الركوع غير مضرة الثاني من الانواع ما يذكر في قوله يكون العدو في غيرها اي القبلة او فيها ودونهم حائل وفي المسلمين كثرة وقد قل عدوهم وخافوا هجومهم مثلا في الصلاة فيرتب الامام القوم صفين فيصلي الامام بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ثنائية ام ثلاثية ام رباعية

Copyright © King Saud University